وانهم كشفوا عن عانته فوجدوها لم تنبت فجعلوه
في السبي وخرج بها نبات اللحية فليس ببلوغ كما صرح
الشراح الصغر في الابط والحوبة اللحية والشارب
بل اولى فان النووي الحق الابط بالعانة دونهما وفي
كل ذلك نظر بل الشعر الخشن من ذلك كالعانة
في ذلك واولى الان يقال ان الاقتصار عليها امر تعبدي
وافهم قوله يقتضي الحكم انه امارة على البلوغ باحدهما
نعم ان ثبت سنه دون خمسة عشر سنة
ولم يحتلم لم يحكم ببلوغه ويقبل قوله بيمينه وان يحلف
الصبي احتياطا لحقن الدم استعجلته به وان كان
ولد حربي سبي طولب بالجزية ويحل النظر للخبر وافهم
قوله كالروضة ولدا انه لا فرق في ذلك بين الذكر
والانثى وهو كذلك وان كان قضية المحرر اخراج
النساء لانهن لا يقتلن ونقله السبكي عن الخوارزمي والخنثى
لا بد ان ينبت على فرجيه معا الا المسلم في الاصح
لسهولة مراجعة اقاربه المسلمين غالبا ولانه متهم
باستعجاله تشوفا للولايات بخلاف الكافر لانه يفضي
به الى القتل او الجزية او ضرب الرق في الانثى وما مر
عام في الذكر والانثى كالانقراض وتزيد المراه عليه
حيضا في سن السابق اجماعا وحبلا لكنه دليل
على سبق الامنا لان الولد يخلق من الماءين

فبالوضع

فبالوضع يحكم ببلوغها قبله بستة اشهر ولحظة ما لم
تكن مطلقة او تاتي بولد يلحق المطلق او تاتي
فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة ولو حاض الخنثى
بفرجه وامنى بذكره حكم ببلوغه فان وجد فلا
عند الجمهور ولا يشكل عليهم ما مر ان خروج المني
من الزائد يوجب الغسل فيقتضي البلوغ لان محله
مع استداد الاصلي وهذا غير موجود هنا وخالف
الامام ما لم يظهر خلافه فليعتبر قالا وهو الحق وقال
المتولي ان تكرر فنعم والا فلا قال المص وهو حسن غريب
والرشد صلاح الدين والمال معا كما فسر به ابن عباس
وغيره الاية السابقة ووجه العموم فيه انه نكرة مثبتة
وقوعه في سياق الشرط قالوا ولا يضر اطباق الناس
على معاملة من لا يعرف حاله مع غلبة الفسق لان
الغالب عروض التوبة في بعض الاوقات التي يجهل
فيها الندم فيرتفع الحجر بها ثم لا يعود بعود الفسق
ويعتبر في ولد الكافر ما هو صلاح عندهم
دينا ومالا ولا يلزم شاهد الرشد معرفة عدالة
المشهود له باطنا بل يكفي معرفتها ظاهرا ولو بالاستفاضة
واذا اشترطنا صلاح الدين فلا يفعل محرما يبطل العدالة
بارتكاب كبيرة مطلقا او صغيرة ولم تغلب طاعته
معاصيه وخرج بالمحرم خارم المروءة فلا يؤثر في

Copyright © King Saud University